الأمم المتحدة

اتفاقية مكافحة التصحر

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(9)/2
23 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة التاسعة
بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)
تقرير عن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

تقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ الاستراتيجية*

موجز

عملاً بالمقرر ٣/م أ-٨، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة خطة وإطار عمل استراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (يشار إليهما بوصفهما "الاستراتيجية"). وتحتوي هذه الوثيقة التقرير المقدم من الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف التاسع بشأن تنفيذ الاستراتيجية تلبية لما طلبته الأطراف في المقرر المشار إليه أعلاه.

وتبين الاستراتيجية أن للأطراف دوراً رائداً في بلوغ جميع أهداف الاستراتيجية وتحقيق كافة نتائجها. ويتوقع أن تتاح التقارير الأولية للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في غضون فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي هذا الصدد، تركز هذه الوثيقة على الخطوات التي اتخذتها هيئات الاتفاقية ومؤسساتها لدعم الأطراف في تنفيذ الاستراتيجية. وتوفر عملية الاستعراض المؤسسي الدعم التنفيذي للأطراف في مجالات أساسية كتطوير نظام الإبلاغ والاستعراض، واستراتيجية الاتصال، وآليات التنسيق في سياق مرفقات التنفيذ الإقليمية، وضبط برامج العمل.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لتقديم آخر ما توافر من معلومات إلى الأطراف.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	معلومات أساسية	١-٥	٣
ثانياً -	تنفيذ الاستراتيجية: مقدمة	٦-٩	٤
ثالثاً -	استعراض الإنجازات في إطار الأهداف الاستراتيجية	١٠-١٥	٥
رابعاً -	استعراض الإنجازات في إطار الأهداف التنفيذية	١٦-١٩	٦
خامساً -	عملية الاستعراض المؤسسي	٢٠-٢٨	٧
سادساً -	مسائل محدّدة	٢٩-٤٣	٩
	ألف - آليات التنسيق الإقليمي	٢٩-٣١	٩
	باء - مشاركة منظمات المجتمع المدني	٣٢-٣٥	٩
	جيم - استراتيجية الاتصال الشاملة	٣٦-٣٩	١٠
	دال - مواءمة برامج العمل	٤٠-٤٣	١٠
سابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٤٤-٤٥	١١

أولاً – معلومات أساسية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في مقرره ٣/م أ-٨[(١)]، خطة وإطار عمل استراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (يشار إليهما بوصفهما "الاستراتيجية "). وتتجلى رؤيا الأطراف في الاستراتيجية التي تنص على أن "الهدف في المستقبل هو إقامة شراكة عالمية لعكس اتجاه التصحر/تردي الأراضي ومنع حدوثه والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة دعماً للحد من الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية". وتحدد الاستراتيجية أربعة أهداف استراتيجية يَسترشد بها جميع أصحاب المصلحة والشركاء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أعمالهم تحقيقاً للرؤيا المشار إليها أعلاه، أما الأهداف الاستراتيجية، فهي:

(أ) تحسين سبل عيش السكان المتأثرين؛

(ب) تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة؛

(ج) تحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً؛

(د) تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

٢- وتنص الاستراتيجية بالإضافة إلى ذلك، على أن مهمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي "تحديد إطار عالمي لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية وإقليمية ترمي إلى منع حدوث التصحر/تردي الأراضي والسيطرة عليه وعكس اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي، وإذكاء الوعي العام، ووضع المعايير، والدعوة وتعبئة الموارد، بما يسهم في الحد من الفقر". وتقدم الاستراتيجية خمسة أهداف تنفيذية أيضاً يَسترشِد بها، على الأجلين القصير والمتوسط (٣-٥ سنوات)، جميع أصحاب المصلحة والشركاء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة دعماً لتحقيق الرؤيا والأهداف الاستراتيجية. أما الأهداف التنفيذية فهي:

(أ) الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف: التأثير بفعالية في العمليات الدولية والوطنية والمحلية وفي الجهات الفاعلة ذات الصلة لتناول المسائل المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي والجفاف على نحو مناسب؛

(ب) إطار للسياسات العامة: دعم تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز الحلول المتعلقة بمكافحة التصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف؛

(ج) العلم والتكنولوجيا والمعرفة: أن تصبح جهة اختصاص مرجعية عالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف؛

(د) بناء القدرات: تحديد ومعالجة احتياجات بناء القدرات المتعلقة بمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي وعكس اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف؛

(هـ) التمويل ونقل التكنولوجيا: تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها.

---

(١) ترد المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في الوثيقة ICCD/COP(8)/16/Add.1.

٣- ويتم تحديد مجموعة من النتائج لكل هدف تنفيذي، وهي تمثل الآثار التي يتوقع أن تفضي إليها الأهداف التنفيذية على الأجلين القصير والمتوسط.

٤- وبالإضافة إلى تحديد الأهداف، تحتوي الاستراتيجية إطاراً يبين ما يُعْهَد إلى المؤسسات والهيئات والشركاء وأصحاب المصلحة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أدوار ومسؤوليات لتحقيق تلك الأهداف.

٥- وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م أ-٨ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، أيضاً، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف التاسع بشأن تنفيذ الاستراتيجية؛ والتقرير المذكور مُضَمَّن في هذه الوثيقة.

ثانياً - تنفيذ الاستراتيجية: مقدمة

٦- تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية بأسلوب شامل يهتم بالتفاعل القائم فيما بين الناس والنظم الإيكولوجية ويعتمد على أحكام الاتفاقية. ويتم التركيز على التصحر وتردي الأراضي والجفاف رداً على مختلف التحديات الناجمة عن ندرة الموارد الطبيعية في شتى الظروف المبينة في مرفقات التنفيذ الإقليمية. وتمكن الاستراتيجية، كإطار للتنفيذ، من الاعتراف صراحة بالمنافع المحققة على الصعيد العالمي نتيجة التدابير المتخذة، بغض النظر عما إذا كانت تلك التدابير قد استهدفت أسباب التصحر أو النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة، أو مناطق جغرافية معينة أو أي جانب آخر من جوانب الاتفاقية.

٧- وتنص الاستراتيجية على أن للأطراف دوراً رائداً في تحقيق جميع أهداف ونتائج الاستراتيجية. ويتم الآن وضع نظام للإبلاغ والرصد بغية رصد التقدم المحرز وسيعرض النظام على الأطراف لكي تنظر فيه، ويشمل النظام مؤشرات لتقييم الأثر تُطبَّق على الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات أداء تُستَخدَم في الأهداف التنفيذية. وفيما يتعلق بالأهداف التنفيذية، يتوقع أن تكون التقارير الأولية المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين متاحة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويتوقع أن تكون التقارير الأولية عن الأهداف الاستراتيجية متاحة خلال فترة السنتين التالية إضافة إلى المعلومات المقدمة بشأن الأهداف التنفيذية. وفي هذا الصدد، تركز هذه الوثيقة على الخطوات التي اتخذتها هيئات الاتفاقية ومؤسساتها لدعم الأطراف لدى تنفيذ الاستراتيجية.

٨- وتتميز فترة السنتين الأولى، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى حد كبير، بتمهيد الطريق لتنفيذ الاستراتيجية بنجاح. وتتمثل إحدى المسائل الهامة في هذا السياق في وضع نظام إبلاغ ورصد يأخذ في الاعتبار الاختصاصات المعتمدة مؤخراً لأجل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتوجد مسألة شبيهة أخرى هي عملية استعراض (أو إصلاح) المؤسسات التي توجب على هيئات الاتفاقية ومؤسساتها أن تنتهج نَهْج الإدارة القائمة على النتائج وتتطلب القيام بعمليات البرمجة والميزنة ذات الصلة، فضلاً عن إعادة تنظيم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تعرض على الأطراف مسائل محددة عديدة ناجمة عن الاستراتيجية وتؤثر في تنفيذها بجوانب شتى، لكي تنظر فيها الأطراف في مؤتمر الأطراف التاسع. وتُذكر بين هذه المسائل، آليات التنسيق الإقليمية، ومشاركة منظمات المجتمع المدني في العمليات المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واستراتيجية الاتصال الشاملة، ومسألة ضبط برامج العمل وفقاً للاستراتيجية.

٩- ونظراً إلى أن المسائل المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية تُعرض بالتفصيل في وثائق أخرى مقدمة إلى مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، يهدف هذا التقرير إلى تقديم لمحة عامة فقط عن الجوانب البارزة. والهدف الأول من هذه الوثيقة هو، بالتالي، إتاحة موجز مقتضب ولكن شامل عن التقدم المحرز حتى الآن بغية تيسير فهم الأطراف لشتى جوانب عملية تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل الخطوة الأولى المتمثلة في تهيئة "بيئة مؤاتية" خلال فترة السنتين الأولى. وستتغير طبيعة هذا التقرير ليصبح تقريراً موضوعياً أكثر بتوافر المعلومات عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الاستراتيجية.

ثالثاً - استعراض الإنجازات في إطار الأهداف الاستراتيجية

١٠- اتُّخِذت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ خطوات هامة لتصميم أدوات ووضع نهج، وبخاصة تحديد مؤشرات لتقييم الأثر، بغية تقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية. وأحرز تقدم مماثل في مجال تقييم الأداء وتقييم تدفقات الاستثمار وكذلك فيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة لتجميع أفضل الممارسات ونشرها.

١١- وبخصوص مؤشرات تقييم الأثر، طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م أ-٨ أن تسدي له لجنة العلم والتكنولوجيا المشورة بشأن أفضل أسلوب لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ المحددة في الاستراتيجية. وتلبية لهذا الطلب، أجرت لجنة العلم والتكنولوجيا مشاورات لتعيين مجموعة دنيا من مؤشرات تقييم الأثر يمكن أن تستخدمها البلدان الأطراف المتأثرة كما يمكن استخدامها على الصعيد العالمي لتقييم مدى بلوغ الأهداف الاستراتيجية الثلاثة. وتم بفضل هذه العملية تعيين مجموعة دنيا مؤلفة من ١١ مؤشراً من مؤشرات تقييم الأثر. وتعتبر هذه المؤشرات قابلة للقياس وموثوقة ومحددة وقابلة للتطبيق على الصعيدين الوطني والعالمي، كما تعتبر فعالة من حيث التكلفة. وبغية تيسير استخدام الدول الأطراف لتلك المؤشرات، تم، أيضاً، إعداد معلومات بشأن القواعد الأساسية والأهداف وتواترات التتبع، والبيانات والمعلومات اللازمة والمصادر المحتملة لهذه البيانات، بالإضافة إلى تقييم احتياجات الأطراف في مجال بناء القدرات. ويتوقع إنجاز أعمال إضافية بعد انتهاء مؤتمر الأطراف التاسع دعماً لاستخدام المؤشرات في فترة الإبلاغ الأولى.

١٢- ولا تعتبر المجموعة الدنيا لمؤشرات تقييم الأثر مجموعة حصرية بل تستهدف بالأحرى التمكين من إجراء مقارنة معينة وتيسير تبادل المعلومات. وتشجَّع البلدان على استخدام مؤشرات أخرى، إن توافرت لها تلك الإمكانية، على أن تفي تلك المؤشرات بالغرض المبتغى منطقياً من تقييم أثر الأنشطة المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في السكان المتأثرين ونظمهم الإيكولوجية والمجتمع العالمي برمته من خلال المنافع المحققة على الصعيد العالمي. وترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/4 معلومات مفصلة عن وضع مؤشرات تقييم الأثر للأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣.

١٣- وفيما يتعلق، بالهدف الاستراتيجي ٤، استرعت الأطراف المشتركة في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الانتباه إلى أهمية تبادل الآراء على المستوى الحكومي الدولي لتعيين كيفية بلوغ هذا الهدف وطلبت إلى الأمانة أن تتخذ الإجراء بشأن هذا الموضوع مع الآلية العالمية. وبناء عليه، أعدت المؤسستان مشروع مجموعة

مؤشرات لتقييم الأثر أخذاً في الاعتبار المشورة التي أسدتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات[٢] بشأن الإبلاغ والإرشادات التي قدمها مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٤- والمبدأ الذي تقوم عليه مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المقترحة للهدف الإستراتيجي ٤، هو فهم هذا الهدف على أنه انعكاس، أو افتراض، للسياسة المؤسسية وجوانب الضعف المالية التي تعوق تعبئة الموارد لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي هذا الصدد، تُستَمد من تقييم التقدم المحرز لبلوغ هذا الهدف معلومات تبين ما إذا تمت إزالة أي عوائق هيكلية مع التركيز على عاملين أساسيين، هما: "تعبئة الموارد" وإقامة "شراكات فعالة". وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.7 معلومات مفصلة عن وضع مؤشرات لتقييم الأثر المترتب على الهدف الاستراتيجي ٤.

١٥- وعندما يعتمد مؤتمر الأطراف مؤشرات تقييم الأثر ستستخدم الأطراف تلك المؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والإبلاغ به اعتباراً من عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بالهدف الإستراتيجي ٤، سيتم، مع الأخذ بعين الاعتبار الازدواجية الموجودة بينه وبين الهدف الإستراتيجي ٥ بشأن مسائل التمويل، استخدام عدد مختار من المؤشرات المستمدة من الهدف الاستراتيجي ٤ لاستكمال المعلومات الواردة من الأطراف وإجراء عملية تقييم التنفيذ التي تنجز كل سنتين. وستفيد النتائج المحرزة في هذا الصدد في تعزيز قدرات النظم الوطنية للمعلومات البيئية على رصد وضع النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان.

رابعاً - استعراض الإنجازات في إطار الأهداف التنفيذية

١٦- أُعِدَّ، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مشروع مؤشرات الأداء لتقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف التنفيذية للاستراتيجية.

١٧- وفي مؤتمر الأطراف الثامن، دعيت الأطراف والبلدان الأطراف المتأثرة في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمية للاتفاقية إلى وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ذات صلة بتنفيذ الاستراتيجية في سياق عملية وضع مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ. ووافقت الأطراف، في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على ضرورة وضع مجموعة محدودة من المؤشرات وإدراجها في نظام بسيط وفعال لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية.

١٨- وتمشياً والمداولات التي أجريت في إطار الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستعرض على مؤتمر الأطراف التاسع، عن طريق الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مجموعة مؤلفة من ١٨ مؤشراً موحداً من مؤشرات الأداء. وستشكل تلك المؤشرات، التي تغطي جميع أصحاب المصلحة في عملية الاتفاقية، أساساً تعتمد عليه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لتُقَيِّم في المستقبل مدى النجاح في تلبية الأهداف التنفيذية. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.1 معلومات مفصلة عن مؤشرات الأداء المقترحة لتقييم التقدم المحرز في تلبية الأهداف التنفيذية.

---

(٢) أنشئت هذه الفرقة، عملاً بالمقرر ٨/م أ-٨، بغية مساعدة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على استعراض المبادئ الأساسية والتوجيهية للإبلاغ. وتتألف فرقة العمل المشتركة بين الوكالات من ممثلين لثمان منظمات فضلاً عن الآلية العالمية والأمانة؛ ويوجد بين أعضاء هذه الفرقة ممثل للجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً.

١٩- وللتوصل إلى تفاهم مشترك بين جميع الكيانات المقدِّمة للتقارير حول العملية وأساليب تنفيذها، تُستكمَل مؤشرات الأداء بمشروع منهجية لإرشاد الأطراف على كيفية استخدام المؤشرات وبمسرد يوضح مصطلحات وتعاريف المؤشرات. وترد في الوثيقتين ICCD/CRIC(8)/5/Add.2، وAdd.3 معلومات عن هذه المسائل.

خامساً - عملية الاستعراض المؤسسي

٢٠- باعتماد الاستراتيجية، وجهت الأطراف عملية الاتفاقية إلى نهج يتسم بدرجة أكبر من التركيز ويقوم على أساس تحقيق النتائج ويتطلب استعراض وجهة السياسة العامة وأسلوب عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها. ولقد كان لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة أثر أيضاً في تخطيط وعرض ميزانية الاتفاقية.

٢١- ولقد بينت الأطراف في المقرر ٣/م أ-٨ أن دورات التخطيط والميزنة ستتطلب وضع خطط عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية والأمانة وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج. وستعرض خطط العمل المذكورة على مؤتمر الأطراف ليعتمدها وستُحَدَّث لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف لتغطي فترتين متتاليتين من الفترات المتخللة لدوريتين. وسيتم، بالإضافة إلى ذلك، إعداد برامج عمل محددة التكاليف لفترة سنتين لأجل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها المشار إليها أعلاه.

٢٢- وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تعتبر فترة الانتقال إلى الإدارة القائمة على النتائج بالنسبة إلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها، تم تخطيط الأعمال وفقاً لإرشادات الأطراف: فأعدت لأجل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية والأمانة، كمحاولة نموذجية وباتباع نَهْج الإدارة القائمة على النتائج، خطط عمل متعددة السنوات للفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ وبرامج عمل محددة التكاليف لفترة سنتين، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعرضت تلك الوثائق على الأطراف في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتم، استناداً إلى المعلومات الأساسية المستلمة، تنقيح الأسلوب المنهجي والتوجه الموضوعي. وبعد انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تم أيضاً إدماج الجوانب الموازينية لنَهْج الإدارة القائمة على النتائج في عملية التخطيط. وفي أعقاب هذا النهج المطور للإدارة القائمة على النتائج ستعرض على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ما يتم إعداده لأجل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية والأمانة من خطط عمل للفترة بين عامي ٢٠١٠-٢٠١٣ وما يقابلها من برامج عمل محددة التكاليف للفترة بين عامي ٢٠١٠-٢٠١١. وسيتم أيضاً تقديم برنامج العمل المشترك المُعَد لفترة سنتين لأجل الآلية العالمية والأمانة. وستقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض خطط العمل الموضوعة لأجل الأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا فضلاً عن برنامج العمل المشترك لتتمكن من تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف؛ وتتخذ لجنة العلم والتكنولوجيا إجراءات مماثلة بصدد خطة عملها.

٢٣- وترد خطط وبرامج العمل وكذلك المعلومات المتعلقة بالمنهجية والمصطلحات والتغييرات الهيكلية ذات الصلة في الوثائق التالية: ICCD/CRIC(8)/2 وICCD/CRIC(8)/2/Add.1-4 وICCD/COP(9)/CST/3 وICCD/COP(9)/5 وICCD/COP(9)/5/Add.1-4.

٢٤- وتحتوي الاستراتيجية، بالإضافة إلى نَهْج الإدارة القائمة على النتائج وإلى التخطيط والميزنة، إرشادات بشأن إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا واستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢٥- وفيما يتعلق بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، قررت الأطراف بموجب المقرر ١٣/م أ-٨ أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتنظيم كل دورة عادية ستعقدها اللجنة في المستقبل في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، وذلك بالتشاور مع مؤسسة رائدة مؤهلة وصاحبة خبرة فنية/اتحاد رائد مؤهل وصاحب خبرة فنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف.

٢٦- وبناءً عليه، سيكلف الاتحاد الذي يقع عليه الاختيار بتنظيم المؤتمر العلمي الأول للجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها التاسعة بمساعدة الأمانة وبرئاسة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا. وعملاً بالمقرر ١٨/م أ-٨ سيكون الموضوع ذو الأولوية الذي سيعالج هو "رصد وتقييم التصحر وتردي الأراضي على المستويين البيوفيزيائي والاجتماعي - الاقتصادي من أجل دعم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الأراضي والمياه". ولقد تم تعيين ثلاثة جوانب للموضوع، وهي: (أ) الوسائل المتكاملة لرصد وتقييم العمليات والعوامل المؤثرة في التصحر/تردي الأراضي؛ (ب) ورصد وتقييم إصلاح الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي؛ (ج) وتأثير العوامل المؤثرة الاقتصادية والاجتماعية وإدارة المعارف في رصد وتقييم التصحر/تردي الأراضي. وترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/CST/2 معلومات مفصلة بشأن إعادة صياغة [عمل] لجنة العلم والتكنولوجيا.

٢٧- وتطبيقاً لما ورد في المقررين ٣/م أ-٨ و٧/م أ-٨، سينظر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وسينقحها حسب الاقتضاء. ولقد أعربت الأطراف، بواسطة الاستراتيجية، عن عزمها على الاستمرار في تكليف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض تنفيذ الاتفاقية وذلك بإدراج هذه المهمة بين المهام المنقحة المحددة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وهي كالآتي:

(أ) تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونشرها؛

(ب) استعراض تنفيذ الاستراتيجية؛.

(ج) استعراض إسهامات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(د) تقييم ورصد أداء اللجنة وفعاليتها.

٢٨- وستؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هذه المهام بالاعتماد على المعلومات المقدمة لها والتي تشمل '١' وثائق تجميع وتوليف التقارير المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يشمل معلومات عن أفضل الممارسات وعن الدروس المستمدة؛ '٢' والمعلومات المقدمة عن التدفقات المالية؛ '٣' وخطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وتقارير أدائها. وستضع اللجنة استنتاجاتها وتقدم توصياتها في دورة متخللة لدورتين وستُعِد مشروع مقررات في دورات تعقد أثناء دورات مؤتمر الأطراف. وتعقيباً للمداولات التي أجريت في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، اقتُرِحت ثلاثة أجزاء للدورات التي ستعقدها اللجنة بين دورتين، وهي: التركيز على استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛ وتقييم التنفيذ عن طريق المعلومات المستلمة من كيانات مبلغة أخرى، بما يشمل استعراض للتدفقات المالية؛ وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات. وسيضمن الجزء الثالث إشراك منظمات المجتمع المدني بصورة أفضل. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/4 معلومات مفصلة عن إصلاح لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

سادساً – مسائل محدّدة

ألف – آليات التنسيق الإقليمي

٢٩- سلَّم مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م أ-٨ بأن التنسيق الإقليمي عنصر هام في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية وبأن آليات التنسيق يجب أن تستجيب للاحتياجات القائمة والمستجدة ولقدرات الأقاليم وقضاياها الخاصة. ومن هذا المنطلق، طلبت الأطراف إلى الأقاليم أن تعد اقتراحاً بشأن الآليات لتيسير التنسيق الإقليمي تقدمه لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته التاسعة.

٣٠- وفي نفس المقرر، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي، أيضاً، أن يقوم، مع مراعاة آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية، باستعراض ترتيبات التنسيق الإقليمية الحالية في إطار الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها؛ ووضع خيارات مدعومة بأدلة لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمية بالاستناد إلى الاستعراض المذكور أعلاه والمقترحات الواردة من الأقاليم؛ وتقديم تلك المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيها.

٣١- وبناءً عليه، قامت الأمانة بالاشتراك مع الآلية العالمية بتيسير عملية استعراض الآلية الإقليمية واقتراح بدائل. وأعدت الجهتان مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على إعداد اقتراحات إقليمية باتباع نهج متماسك وأيدتا إنشاء فرق عمل إقليمية في إطار كل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمية للاتفاقية. وقامت كل فرقة عمل، مستفيدة من الخدمات الاستشارية، بوضع اقتراح لآلية تنسيق إقليمية، ونوقشت تلك الاقتراحات في اجتماع مشترك حضرته جميع فرق العمل في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩. واستناداً إلى الاقتراحات الإقليمية المقدمة وإلى استعراض ترتيبات التنسيق الإقليمية الحالية، تم وضع خيارات مدعومة بأدلة لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمية وهي معروضة في الوثيقة ICCD/COP(9)/3.

باء – مشاركة منظمات المجتمع المدني

٣٢- استناداً إلى توصية مقدمة من وحدة التفتيش المشتركة[٣] في الاستراتيجية، أعطت الأطراف تعليمات إلى الأمانة كي تضع إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتصلة بالاتفاقية، بما يشمل وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف الأقاليم. وفي المقرر ٣/م أ-٨، طلبت الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، مراعاة المساهمات المقدمة من منظمات المجتمع المدني لدى إعداد معايير الاختيار الواجب استيفاؤها لحصول هذه المنظمات على الدعم المالي اللازم لمشاركتها في الاجتماعات والعمليات المتصلة بالاتفاقية، وفقاً لما ورد في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٣٣- وتطبيقاً للأحكام المشار إليها أعلاه، عممت الأمانة وثيقة معنونة "مشروع معايير تحديد الأهلية لتمويل مشاركة منظمات المجتمع المدني في العمليات والأحداث المنظمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر"، أُجرِيَت لوضعها مشاورات واسعة النطاق مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة. وكان الهدف الرئيسي المنشود من

---

(٣) تقرير وحدة التفتيش المشتركة ٢٠٠٥/٥، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(7)/4.

وضع تلك المعايير هو ضمان مشاركة عادلة للمنظمات على أساس التناوب وضمان عملية اختيار منصفة وشفافة وتيسير المساهمات الموضوعية في العملية عن طريق المشاركة الهادفة.

٣٤- ويُذكَر بين السمات الرئيسية للمعايير المقترحة، التوازن الجغرافي مع إيلاء اهتمام خاص لإفريقيا؛ ونظام الدوران (الذي يسمح لكافة المنظمات المعتمدة بالمشاركة، في إطار زمني منتظم، في مؤتمر الأطراف وفي اجتماعات هيئاته الفرعية مع ضمان تساوق مساهمات منظمات المجتمع المدني في العملية)؛ وتمثيل الشبكات مقابل فرادى المنظمات؛ وتوازن الخبرات/المهارات؛ والتوازن الجنساني.

٣٥- وترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1 تفاصيل إضافية للإجراءات المنقحة المحددة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في العمليات المنجزة في إطار الاتفاقية.

جيم - استراتيجية الاتصال الشاملة

٣٦- طلبت الأطراف إلى الأمانة بموجب المقرر ٣/م أ-٨ أن تنسق عملية وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصال على الصعيد الدولي، وأن تضمنها مجموعة من أهداف الاتصال الأساسية والنتائج المتوقعة.

٣٧- وتعالج استراتيجية الاتصال الشاملة ما سيحتاج إليه مختلف الشركاء الذين سيسهمون في الشراكة العالمية المطلوب إقامتها في الاستراتيجية من معلومات واتصالات. وستلبى تلك الاحتياجات، بصفة رئيسية، عن طريق مبادرات الدعاية الموجهة إلى دعم التوعية والتثقيف بهدف: '١' تعزيز دعم الاتصالات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وجهات التنسيق الوطنية؛ '٢' والتأثير في العمليات ذات الصلة والجهات الفاعلة المعنية لتتناول المسائل المتصلة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف على النحو الواجب؛ '٣' والسعي للوصول إلى الجماعات المستهدفة الحاسمة التي لا تشارك حالياً أو تشارك مشاركة غير كافية.

٣٨- والهدف المنشود من استراتيجية الاتصال هو إيلاء المسائل المتصلة بالأرض/التربة، وبالإدارة المستدامة للأراضي، والتصحر وتردي الأراضي والجفاف ما تستحقه من اهتمام وأولوية في القرارات السياسية والاقتصادية المتخذة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية بغية دعم نشر الاستراتيجية على أوسع نطاق ممكن. وستُحَقِّق ذلك بإتاحة الأساس اللازم من المعلومات وقدرة التبادل الضرورية فيما بين أصحاب المصلحة.

٣٩- وترد، في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.2 معلومات مفصلة عن عملية تطوير استراتيجية الاتصال كما يتاح ملخص لاستراتيجية الاتصال الشاملة، ويمكن الاطلاع على استراتيجية الاتصال الشاملة بالكامل في الوثيقة ICCD/COP(9)/Misc.1 المعنونة "قضايا الأرض".

دال - مواءمة برامج العمل

٤٠- بموجب المقرر ٣/م أ-٨، حثت الأطراف البلدان الأطراف المتأثرة على القيام، في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمية، بالمواءمة بين برامج عملها وغيرها من أنشطة التنفيذ المتصلة بالاتفاقية وبين الاستراتيجية بوسائل، من بينها، تناول النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الأطراف، في المؤتمر السابع

للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بتعزيز عملية مواءمة تنفيذ برامج العمل وطلبت دعماً مالياً وتقنياً مشتركاً من الآلية العالمية والأمانة، تبعاً لولاية كل منهما، لتنفيذ الأنشطة اللازمة.

٤١- واستجابة للطلب المشار إليه أعلاه والمقدم من الأطراف، وضعت الأمانة دليلاً تفصيلياً وباشرت مشاورات مع الآلية العالمية بشأن النُهُج الممكنة وبشأن عملية مواءمة برامج العمل بهدف معالجة المسألة معالجة جماعية من خلال برنامج العمل المشترك. وفي إطار الدليل التفصيلي، كلفت الأمانة الخدمات الاستشارية بوضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن المواءمة ونظمت حلقات عمل دون إقليمية لمناقشة مسألة المواءمة. ويهدف مشروع المبادئ التوجيهية إلى توفير أساس للمناقشات وربما التوصل إلى اتفاق بل وإلى إجراء متماسك تتخذه الأطراف بصدد هذا الموضوع.

٤٢- ويصف مشروع المبادئ التوجيهية المستمد من تنفيذ الدليل التفصيلي عملية المواءمة كمحاولة لتحسين برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بالإضافة إلى شروط وأساليب تنفيذها بغية تحقيق الرؤيا المفصلة في الاستراتيجية. وفيما يلي الأهداف الرئيسية لعملية المواءمة:

(أ) ترسيخ عملية التخطيط المتعدد القطاعات والقائم على المشاركة واللامركزي للمسائل المتصلة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف والإدارة المستدامة للأراضي؛

(ب) تنقيح برامج العمل وتحويلها إلى مستندات استراتيجية يعتمد عليها في التخطيط الوطني والقطاعي؛

(ج) إيجاد بيئة علمية وسياساتية وتشريعية واستثمارية مؤاتية ووضع صكوك تشجع وتدعم الإدارة المستدامة لموارد الأرض.

٤٣- وترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/2/Add.1 معلومات مفصلة عن مشروع المبادئ التوجيهية لمواءمة برامج العمل.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٤- قد تود الأطراف استعراض المعلومات المشار إليها أعلاه واتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها لتشجيع التنفيذ قبل حلول موعد استعراض منتصف المدة المزمع إجراؤه للاستراتيجية في عام ٢٠١٣.

٤٥- وقد تود الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، إسداء مشورتها إلى الأمين التنفيذي حول نطاق ومضمون التقارير القادمة عن تنفيذ الاستراتيجية بغية الحصول على لمحة عامة مُثلى عن التقدم المحرز والخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها.

- - - - -